التوزيع محدود

CLT-2005/CONF.202/4
ثقافة– ٢٠٠٥/مؤتمر ٢٠٢/٤
باريس، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٥
الأصل: انجليزي

**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

**اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة لاستيلاء غير المشروع**

**الدورة الثالثة عشرة**
**مقر اليونسكو، باريس**
**٧– ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥**

# وثيقة عمل للمناقشة بشأن استراتيجية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

١ – خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣) اعتمدت الدول الأعضاء القرار ١٨ الذي دعا في الفقرة ٩ منه المدير العام إلى عدة أمور من بينها تقديم استراتيجية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، من خلال عدة وسائل تشمل تدعيم صلاحيات *"اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع"* ("اللجنة"). ويرد نص القرار ٣٢م/٣٨ في الملحق ١ لهذه الوثيقة، لغرض الاطلاع.

٢ – وانطلاقا من حقيقة أن اللجنة تجتمع كل عامين، وأنها ستعقد دورتها الثالثة عشرة في فبراير/شباط فقد رأى المدير العام أنه سيكون من الأجدى أن يتم الحصول على ملاحظات اللجنة على القرار ٣٢م/٣٨ لنقلها إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والسبعين بعد المائة (أبريل/نيسان ٢٠٠٥) بهدف وضع استراتيجية في المستقبل لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

٣ – وقد أعدت الأمانة هذه الوثيقة لمساعدة اللجنة على التفكّر في مضمون الفقرة ٩ من القرار ٣٢م/٣٨. وينبغي الرجوع إلى النظام الأساسي للجنة (الوارد نصه في الملحق ٢) لدى استعراض هذه الوثيقة.

٤ – حُددت مهام اللجنة في المادة ٤ من نظامها الأساسي. وتشمل هذه المهام بصورة رئيسية البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية وتعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لغرض رد أو

إعادة الممتلكات الثقافية، وكذلك تعزيز حملة لإعلام الجمهور عن هذه القضية، وتعزيز تبادل الممتلكات الثقافية.

٥ – وقد دعا المؤتمر العام، في الفقرة ٩ من قراره ٣٢م/٣٨، المدير العام إلى عدة أمور من بينها "أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة استراتيجية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز مهام اللجنة الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ولاسيما من خلال اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق بين الدول الأعضاء؛

(ب) تعزيز أنشطة اللجنة في مجال التوعية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(جـ) دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها سنويا.

٦ – ولا يمكن إدخال أي تعديل على النظام الأساسي الحالي للجنة (الذي اعتمد في ١٩٧٨ بموجب القرار ٥/٧,٦/٤) إلا بناء على قرار من المؤتمر العام.

٧ – وإن الإشارة إلى خدمات "الوساطة والتوفيق"، على النحو المقترح في الفقرة ٩ (أ) من القرار ٣٢م/٣٨، توسع نطاق المهام الحالية للجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من نظامها الأساسي. ذلك أن "الوساطة" تعني تدخل طرف خارجي للجمع بين الطرفين المعنيين بالنزاع ومساعدتهما في التوصل إلى حل، في حين أن "التوفيق" يعني موافقة الطرفين المعنيين بالنزاع على عرض القضية على هيئة مشكلة لإجراء التحقيقات وبذل الجهود من أجل التوصل إلى تسوية. وفي كلتا الحالتين يجب أن يوافق طرفا النزاع على المشاركة في عملية الوساطة أو التوفيق. غير أنه خلافا للتحكيم وللحكم القضائي فإن التوفيق والوساطة ليسا ملزمين ولا يمثلان وسيلتين قضائيتين لتسوية النزاع. وشروط التسوية التي يوصي بها الطرف الثالث ليست ملزمة للدولتين المعنيتين بالنزاع، حيث أنه يمكنهما رفض هذه التسوية واللجوء إلى آليات سلمية أخرى لتسوية النزاع وفقا لروح المادة ٢(٣) والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ – وإذا ما قررت الدول الأعضاء تعديل النظام الأساسي للجنة بهدف إضافة مهمتي الوساطة والتوفيق، فإنه يتعين تحديد القضايا التنفيذية والإجرائية المتعلقة بالاضطلاع بهاتين المهمتين. وهذا قد يعني ضرورة تحديد عدة أمور من بينها ما يلي:

- الإجراء الخاص باستهلال عملية الوساطة أو التوفيق (أي هل تتم هذه العملية بطلب من طرفي النزاع أو بناء على توصية من اللجنة)؛
- من يتولى إدارة عملية الوساطة أو التوفيق (أي اللجنة في مجملها، أو ممثل دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في اللجنة، أو ممثل مؤهل من أمانة المنظمة يعمل في خدمة اللجنة، أو شخص خارجي أو أشخاص خارجيون تختارهم اللجنة)؛
- القواعد التي تحكم إدارة عملية التوفيق أو الوساطة، وفقا للمبادئ العامة للعدل والنزاهة والتعاون القائم على حسن النية؛

- مدى ضرورة تجديد الأجل إذا ما انقضى بدون التوصل إلى حل فإن القضية تعتبر حينئذ قد توقفت عن كونها موضوعا للمصالحة والوساطة.

٩ – ويمكن تعزيز أنشطة اللجنة على النحو المقترح في الفقرة ٩ (ب) من القرار ٣٢م/٣٨ بعدة وسائل من بينها ما يلي:

- بث المعلومات (المطبوعات ومواقع الويب)؛
- الترويج لاستخدام "الصندوق الدولي للجنة" ولما يمكن إحرازه من نجاح في هذا الصدد؛
- استضافة مؤتمر دولي عن الصعوبات والحلول المتعلقة بقضيتي إعادة الممتلكات الثقافية وردها (في حالة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لهذا الغرض).

١٠ – وينبغي التذكير بأن اللجنة تعقد حاليا "دورة عامة عادية على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين" (المادة ٥ من النظام الأساسي). وعلى ذلك فإن اللجنة يمكنها بالفعل أن تعقد دورتين في كل فترة عامين. وإذا ما قررت الدول الأعضاء أن تعقد اللجنة دوراتها سنويا، كما هو مقترح في الفقرة ٩ (جـ) من القرار ٣٢ م/٣٨، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن الدورات تعقد عادة في مقر اليونسكو، وأحيانا في إحدى الدول الأعضاء، وتستغرق أربعة أيام. وتتحمل كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة نفقات مشاركة ممثلها في هذه الدورات. وتضطلع الأمانة من جانبها بعمل هام في مجالات التحضير والتنظيم والإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من الضروري تعديل المادة ٥ من النظام الأساسي تبعا لهذه المستجدات، كما ينبغي التفكير في توفير موارد مالية وبشرية كافية.

# الملحق ١
# نص القرار ٣٢م/٣٨

**تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠): تقارير الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية**[1]

إن المؤتمر العام،

**وقد درس** تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) (الوثيقة ٣٢م/٢٤ وضميمة، وضميمة ٢، وضميمة ٣ وتصويب)،

**وإذ يدرك** أهمية وقيمة هذه التدابير والأنشطة التكميلية التي اضطلع بها المدير العام،

**ويلاحظ مع الارتياح** أن عدد وثائق التصديق أو القبول المودعة قد وصل إلى العدد الرمزي البالغ ١٠٠ وثيقة في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٣،

**وإذ يرى** أن ثمة حاجة ملحة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي،

١ – **يدعو** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥، التي تكمل اتفاقية ١٩٧٠، إلى الانضمام إليهما؛

٢ – **ويذكّر** الدول الأطراف بالتزاماتها في تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ بصورة فعّالة، ولا سيما بواجبها في تقديم التقارير بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية؛

٣ – **ويحدّد** وتيرة تقديم التقارير على فترات أربع سنوات استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تخول المؤتمر العام صلاحية تحديد مواعيد تقديم التقارير؛

---

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الرابعة، في الجلسة العامة الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

٤ – **ويطلب** من الأمانة تسهيل عمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها من خلال تزويدها باستبيان مع تحديد ملائم لفئات المعلومات وللتدابير التي ينبغي إدراجها في هذه التقارير استناداً إلى المادة ١٦ من اتفاقية ١٩٧٠ التي تخول المؤتمر العام صلاحية تحديد طريقة تقديم التقارير؛

٥ – **ويشدّد** على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان فهم وتقييم دقيقين لمستوى تنفيذ اتفاقية ١٩٧٠؛

٦ – **ويشجّع** الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ على تقييم مدى ملاءمة وفعالية التدابير الوطنية المتخذة لتطبيق الاتفاقية كي يمكن تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة؛

٧ – **ويدعو** الدول الأعضاء والمدير العام إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات ومن خلال التشجيع على قيام نظام ييسر إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٨ – **ويدعو أيضاً** الدول الأعضاء وسائر الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ إلى تقديم تقارير أخرى عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية لكي يدرسها المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين، بعد فحصها من قبل المجلس التنفيذي؛

٩ – **كما يدعو** المدير العام إلى أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة استراتيجية لتيسير إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز مهام اللجنة الدولية الحكومية من أجل تيسير إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، ولا سيما من خلال اقتراح خدمات الوساطة والتوفيق بين الدول الأعضاء؛

(ب) تعزيز أنشطة اللجنة في مجال التوعية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والمحلي؛

(جـ) دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها سنوياً.

# الملحق ٢
# النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع*

## المادة ١

تنشأ بداخل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي بـ"اليونسكو" لجنة دولية حكومية ذات طابع استشاري تقدم خدماتها للدول الأعضاء في اليونسكو وللدول المنتسبة إليها التي يعنيها الأمر، ويشار إليها فيما يلي بـ"اللجنة"، وتحدد المادة ٤ أدناه مهام هذه اللجنة.

## المادة ٢

١ – تتكون اللجنة من عشرين** دولة عضواً باليونسكو ينتخبها المؤتمر العام أثناء دوراته العادية، وتراعى في انتخابها ضرورة تحقيق توزيع جغرافي عادل للدول وتناوب مناسب فيما بينها وتوافق تمثيلها من حيث الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

٢ – تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة منذ انتهاء دورة المؤتمر العام العادية التي يُنتخبون أثناءها، وتنتهي مع نهاية دورته العادية الثانية التالية.

٣ – وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تنتهي مدة عضوية نصف الأعضاء المعينين إثر عملية الانتخاب الأولى في نهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التي تلي الدورة التي يُنتخبون أثناءها. وتختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس المؤتمر العام بعد عملية الانتخاب الأولى.

٤ – يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة فورا.

٥ – تختار الدول الأعضاء في اللجنة ممثليها مع مراعاة مهام اللجنة كما يحددها هذا النظام الأساسي.

---

* القرار ٥/٧,٦/٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين، باريس، من ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٨.

** اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين (باريس، أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥) القرار ٢٨م/٢٢ الذي زاد بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الدولية الحكومية من عشرين إلى اثنين وعشرين دولة عضواً.

**المادة ٣**

١ – في هذا النظام الأساسي تعتبر "ممتلكات ثقافية" القطع والوثائق التاريخية والإثنوغرافية، بما في ذلك المخطوطات، وتحف الفنون التشكيلية والزخرفية، والقطع الاحاثية والأثرية، والنماذج الحيوانية والزراعية والمعدنية.

٢ – كل ممتلكات ثقافية ذات مغزى أساسي من حيث القيم الروحية والتراث الثقافي لشعب دولة عضو في اليونسكو أو عضو منتسب إليها وفقدت نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو نتيجة للاستيلاء عليها بوجه غير مشروع، يجوز أن تكون موضوع طلب تقدمه تلك الدولة العضو في اليونسكو أو ذلك العضو المنتسب إليها بشأن رد أو إعادة تلك الممتلكات.

٣ – تكون الممتلكات الثقافية المعادة أو المردودة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها.

**المادة ٤**

تختص اللجنة بما يلي:

١ – البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، إذا أجريت هذه المفاوضات بالشروط الموضحة في المادة ٩؛

٢ – تعزيز التعاون متعدد الأطراف والثنائي لغرض رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية؛

٣ – تشجيع البحوث والدراسات الضرورية لوضع برامج متماسكة لتكوين مجموعات تمثيلية في البلاد التي أصبح تراثها الثقافي مشتتا؛

٤ – الحث على القيام بحملة لإعلام الجمهور عن حقيقة طبيعة مشكلة رد أو إعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، وعن ضخامة تلك المشكلة وبعد آثارها؛

٥ – توجيه تصميم وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو في مجال رد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية؛

٦ – تشجيع إنشاء أو تعزيز المتاحف أو غيرها من المؤسسات المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية، وتدريب الموظفين العلميين والتقنيين اللازمين لذلك؛

٧ – تعزيز تبادل الممتلكات الثقافية طبقا للتوصية الخاصة بالتبادل الدولي للممتلكات الثقافية؛

٨ – تقديم تقرير عن أنشطتها للمؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.

**المادة ٥**

١ – تعقد اللجنة دورة عامة عادية مرة على الأقل ومرتين على الأكثر كل عامين. ويمكن عقد دورات استثنائية في الظروف التي يحددها النظام الداخلي للجنة.

٢ – يتمتع كل عضو من أعضاء اللجنة بصوت واحد ولكنه يستطيع أن يرسل إلى دورات اللجنة خبراء أو مستشارين بالعدد الذي يراه ضروريا.

٣ – تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

**المادة ٦**

١ – يجوز للجنة أن تنشئ لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل محددة ترتبط بأنشطتها كما هي مبينة في الفقرة الأولى من المادة ٤. ويجوز لهذه اللجان الفرعية أن تضم بعض الدول الأعضاء في اليونسكو التي ليست أعضاء في اللجنة.

٢ – تحدد اللجنة المهام المنوطة بكل لجنة فرعية خاصة.

**المادة ٧**

١ – تنتخب اللجنة في مستهل دورتها الأولى، رئيسا وأربعة نواب للرئيس ومقررا يكونون جميعا هيئة مكتب اللجنة.

٢ – تؤدي هيئة المكتب المهام التي تكلفها بها اللجنة.

٣ – يجوز دعوة هيئة المكتب إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين دورات اللجنة، وذلك بناء على طلب اللجنة نفسها أو رئيس اللجنة أو المدير العام لليونسكو.

٤ – تتولى اللجنة انتخاب هيئة مكتب جديدة كلما غيّر المؤتمر العام تشكيل اللجنة طبقا للمادة ٢ أعلاه.

٥* – يستمر أعضاء المكتب، ممثلو الدول الأعضاء في اليونسكو، في مباشرة مهامهم إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.

**المادة ٨**

١ – تُدعى كل دولة عضو في اليونسكو ليست عضوا في اللجنة أو كل عضو منتسب إلى اليونسكو ومعني بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، إلى الاشتراك في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة التي تتناول هذا العرض أو الطلب، ولكن دون أن يكون له حق التصويت. وليس للدول الأعضاء في اللجنة والمعنية بعرض أو طلب يتعلق برد أو إعادة ممتلكات ثقافية، حق التصويت لدى دراسة اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة لذلك العرض أو الطلب.

---

* قرار اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والعشرين يوم ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٥.

٢ – يجوز للدول الأعضاء في اليونسكو أو المنتسبة إليها والتي ليست أعضاء في اللجنة أن ترسل مراقبين يمثلونها في اجتماعات اللجنة أو لجانها الفرعية الخاصة.

٣ – يجوز لممثلي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن يشتركوا في جميع اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية الخاصة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤ – تحدد اللجنة الشروط التي بمقتضاها يمكن توجيه الدعوة إلى المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، عدا المنظمات التي أُشير إليها في الفقرة ٣ أعلاه، لكي ترسل مراقبين إلى اجتماعاتها أو اجتماعات لجانها الفرعية الخاصة.

**المادة ٩**

١ – توجه الدول الأعضاء في اليونسكو أو الأعضاء المنتسبون إليها العروض والطلبات المقدمة في إطار هذا النظام الأساسي بشأن رد أو إعادة ممتلكات ثقافية، إلى المدير العام الذي يحيلها إلى اللجنة مشفوعة قدر الإمكان بالوثائق المناسبة.

٢ – تدرس اللجنة هذه العروض والطلبات والوثائق المتعلقة بها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من هذا النظام الأساسي.

**المادة ١٠**

١ – يؤمن المدير العام لليونسكو سكرتارية اللجنة ويضع في متناولها الموظفين والوسائل الضرورية لسير عملها.

٢ – تؤمن السكرتارية الخدمات الضرورية لدورات اللجنة ولاجتماعات هيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة.

٣ – تحدد السكرتارية وفقا لتعليمات هيئة المكتب تواريخ انعقاد دورات اللجنة وتتخذ جميع التدابير اللازمة للدعوة إليها.

٤ – تستعين اللجنة والمدير العام لليونسكو قدر الإمكان بالخدمات التي يمكن أن تقدمها أية منظمة دولية غير حكومية مختصة من أجل إعداد وثائق اللجنة وتنفيذ توصياتها.

**المادة ١١**

١ – تتحمل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبون إليها النفقات الناجمة عن اشتراك ممثليهم في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية وهيئة مكتبها ولجانها الفرعية الخاصة.